في الزمان لا يسمون لكبار الصحابة بالرضوان فضلا عن بني العباس فقد رضوا راسا براس قوله الاول هذا هو الوجه
العقلي وتقريره انه لا نزاع في ان بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اماما وليس غير علي لان الامام يجب ان يكون
معصوما منصوصا عليه وافضل اهل زمانه ولا يوجد شيء من ذلك في باقي الصحابة اما العصمة والنص فبالاتفاق
واما الافضلية فلما سيأتي وهذا يمكن ان يجعل ادلة ثلثة بحسب الشروط وربما يورد في صورة القلب فيقال
الامام اما علي واما ابو بكر واما العباس فبالاجماع المشتمل على قول المعصوم ولكن ليس الاخرين لانتفاء الشرط
والجواب اولا منع الاشتراط وثانيا منع انتفاء الشرائط في ابي بكر واما ما يقال ان الاجماع على ان الامام
احدهم اجماع على صلوح كل منهم للامامة فمحل نظر قوله اشارة الى الدليل النقلي من الكتاب وتقريره
ان قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة ويؤتون الزكاة
وهم راكعون نزلت باتفاق المفسرين في علي بن ابي طالب فقد جاء بمعنى المتصرف والاولى والاحق كما
يقال اخو المرأة وليها والسلطان ولي من لا ولي له وفلان ولي الدم وهذا هو المراد هنا لان الولاية
بمعنى النصرة تعم جميع المؤمنين لقوله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض فلا يصح حصرها في المؤمنين الا
الموصوفين باقامة الصلاة وايتاء الزكوة حال الركوع والمتصرف من المؤمنين في امر الامة هو بذلك
على ما هو خاصة الامام بل الناصر والولي والمحب على ما يناسب ما قبل الاية وما بعدها وهو قوله يا
ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فان الحصر انما يكون باثبات
ما نفى عن الغير وولاية اليهود والنصارى المنهي عن اتخاذها ليست هي التصرف والامامة بل هي
النصرة والمحبة وقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون وقوله
تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم لظهور ان ذلك تولي محبة ونصرة لا امامة وبالجملة لا يخفى على من تامل في
سياق الاية وكان له معرفة باساليب الكلام ان ليس المراد بالولي ههنا ما يقتضي الامامة
بل الموالاة والنصرة والمحبة ثم وصف المؤمنين بما ذكر يجوز ان يكون للمدح والتعظيم دون التقييد
والتخصيص وان يكون لزيادة شرف الموصوفين واستحقاقهم ان يتخذوا اولياء واولويتهم
بذلك وقوتهم وشفقتهم الحاملة على النصرة وقوله وهم راكعون كما يحتمل الحال يحتمل العطف
بمعنى انهم يركعون في صلوتهم لا كصلاة خالية عن الركوع او بمعنى انهم خاضعون على ان ههنا
وجوها اخر من الاعتراض منها ان النصرة وان كانت عامة لكن اذا اضيفت الى جماعة
مخصوصة من المؤمنين فبالضرورة تختص عن عداهم لان الانسان لا يكون ناصرا لنفسه فكانه
قيل لبعض المؤمنين انما ناصركم البعض الاخر قال الامام الرازي ان هذا السؤال عليه التعويل في
دفع هذه الشبهة وانه دقيق متين وانت خبير بان معناه على اختصاص نفيا لما وقع فيه تردد
ونزاع ولا خفاء في ان ذلك عند نزول الاية لم تكن امامة الائمة الثلثة ومنها ان ظاهر الاية ثبوت
الولاية بالفعل وفي الحال ولا شبهة في ان امامة علي انما كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
والقول بانه كانت له ولاية التصرف في امر المسلمين في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم ايضا مكابرة وصرف الولاية الى ما يكون في المآل دون الحال لا يستقيم في حق الله تعالى ورسوله
ومنها ان الذين امنوا صيغة جمع فلا تصرف الى الواحد الا بدليل وقول المفسرين ان الاية نزلت في حق
علي لا يقتضي اختصاصها به واقتصارها عليه ودعوى انحصار الاوصاف فيه مبنية على جعل
وهم راكعون حالا من ضمير يؤتون وليس بلازم ومنها انه لو كانت في الاية دلالة على امامته لما
خفيت على الصحابة عامة وعلى خاصة ولما تركوا الانقياد لها والاحتجاج بها قوله الثالث
تمسك بما يدعون فيه التواتر من الاخبار اما حديث الغدير فهو انه عليه السلام قد جمع الناس
يوم غدير خم موضع بين مكة والمدينة بالجحفة وذلك بعد رجوعه من حجة الوداع وكان يوما
صائفا حتى ان الرجل ليضع رداءه تحت قدميه من شدة الحر وجمع الرحال وصعد عليها وقال
مخاطبا معاشر المسلمين الست اولى بكم من انفسكم قالوا اللهم بلى قال فمن كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وهذا حديث متفق
على صحته اورده علي يوم الشورى عندما حاول ذكر فضائله ولم ينكره احد ولفظ المولى قد يراد به المعتق
والمعتق والحليف والجار وابن العم والناصر والاولى بالتصرف قال الله تعالى ماويكم النار هي موليكم
اي اولى بكم ذكره ابو عبيدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها
اي الاولى بها والمالك لتدبير امرها ومثله في الشعر كثير وبالجملة استعمال المولى بمعنى المتولي
والمالك للامر والاولى بالتصرف شائع في كلام العرب منقول عن ائمة اللغة والمراد انه
اسم لهذا المعنى لا صفة بمنزلة الاولى ليعترض بانه ليس من صيغة اسم التفضيل وانه لا يستعمل استعماله
وينبغي ان يكون المراد به في الحديث هو هذا المعنى ليطابق صدر الحديث ولانه لا وجه للخمسة
الاول وهو ظ وللسادس لظهوره وعدم احتياجه الى البيان وجمع الناس لاجله سيما وقد
قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولا خفاء في ان الولاية بالناس
والتولي والمالكية لتدبير امرهم والتصرف فيهم بمنزلة النبي عليه السلام هو معنى الامام
الجواب منع تواتر الخبر فان ذلك من مكابرات الشيعة كيف وقد قدح في صحته كثير
من ائمة الحديث ولم ينقله المحققون منهم كالبخاري ومسلم والواقدي واكثر من رواه لم يرو
المقدمة التي من ان ذلك معلوم ظ من قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض لا يدفع الاحتمال لجواز ان يكون الغرض التنصيص على موالاته ونصرته ليكون ابعد عن
التخصيص الذي يحتمله اكثر العمومات وليكون اقوى دلالة واوفى بافادة زيادة الشرف
حيث قرن بموالاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القدر من المحبة والنصرة لا يقتضي
ثبوت الامامة وبعد تسليم الدلالة على الامامة فلا عبرة بخبر الواحد في مقابلة الاجماع وكم لم
فغايته الدلالة على استحقاق الامامة وثبوتها في المآل لكن من اين يلزم نفي امامة الائمة الثلثة
قبله وهذا قول بالموجب وهو جواب ظاهر تذكره القوم واذا تاملت فما يدعون من تواتر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)